D.48
Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslam Araştırmaları Merkezi

جامعة القاهرة

مجلة كلية دار العلوم

2 2 Aralık 2025
MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

العدد ١٤٧
ربيع أول ١٤٤٥ هـ - سبتمبر ٢٠٢٣م
جزء ثانى

فقه الأولويات في إنزال الأموات
دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

Ölü
150/20

د٠ عبدالله بن أحمد بن عبدالله البراك(*)

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لانبي بعده، محمد أكرم خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله القائل: ﴿ *وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ* ﴾ [الأحزاب: ٦]، والصلاة والسلام على النبي المختار سيد ولد عدنان القائل" فمابقي فهو لأولى رجل ذكر" ثم أما بعد:

فالحديث عن -فقه الأوليات- من الأمور المعتبرة والمقررة شرعاً في كثير من الأمور ،إلا أنه فيما يتعلق بالجنائز والأموات يرى الباحث أن مثل هذه المعاني قد تغيب إما لهيبة المشهد، وإما للانشغال، وإما لتصدر أنصاف متعلمين أوجهلة متحمسين كل ذلك يكون في كثير من الأحيان بغياب لطلاب العلم المعتبرين.

فمن هذا المنطلق قد أتت هذه الدراسة وهذا البحث والموسوم بـ:

(فقه الأولويات في إنزال الأموات دراسة فقهية تطبيقية مقارنة) فهي محاولة من الباحث أن يقدم دراسة مختصرة لتكون زادا لعامة الناس ونقطة ينطلق منها طلاب العلم وأصحاب التخصص، ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة تقديم الرأي الفقهي وخصوصا "الأولى" وذلك لمعالجة الإشكالات التي وقف عليها الباحث أو التي هي حديث أهل العناية بهذا الشأن محاولاً قدر الاستطاعة البعد عن الاستطراد والتطويل، وأن أتجنب الاختصار الذي قد يوقع في لبس ولايفي

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم.
@gmail. com٦٠٦٠aaaaaa

٥٠٦٨
Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslam Araştırmaları Merkezi

جامعة القاهرة

مجلة كلية دار العلوم

العدد ١٤٨

رجب ١٤٤٥ هـ - يناير ٢٠٢٤م

جزء ثانى

22 Aralık 2025
SONRA GELEN DOKÜMAN

د. عبدالله بن أحمد بن عبدالله البراك

فقه الأولويات
في أحكام ما بعد وضع الأموات
دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

Ilm
150120
Defin
040240

د. عبدالله بن أحمد بن عبدالله البراك(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الحمد لله القائل" كل نفس ذائقة الموت" والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان القائل "أكثرو من ذكر هادم االلذات"، ثم أما بعد:

فإن المتأمل في كتاب الجنائز وما يتعلق به من أحكام شرعية، فإنه في نظر الباحث يحكمه أصلان:

الأول: أن كل ما أدى إلى تسلية أهل المصاب فإنه مطلوب شرعا، وقد دل على ذلك عمومات الشرع ومقاصده، ومنها ما جاء في بعض الأحاديث كحديث: " المؤمن للمؤمن كالبنيان "(١)، وحديث: " اصنعوا لآل جعفر طعاما "(٢)، وحديث: "من عزى مصابا فله مثل أجره"(٣) على رسولنا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الثاني: أن كل قول أو فعل قد يشعر بعدم الرضا، أو قد يؤدي إلى استدامة الحزن فإن مقاصد الشرع تمنعه وتسد كل ذريعة قد تؤدي إليه كما جاء في بعض

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

(١) البخاري : ٢٤٤٦ باب نصر المظلوم، ومسلم : ٢٥٨٥ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٢) أحمد في مسنده: ١٧٥١، وابن ماجه في سننه : ١٦١٠ باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، وأبو داود في سننه : ٣١٣٢ باب صنعة الطعام لأهل الميت.

(٣) ابن ماجه في سننه : ١٦٠٢ باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، والترمذي في سننه: ١٠٧٣ باب ما جاء في أجر من عزى مصابا.